مطالبته اذا لم يكن في يد العبد مال احتمال انه يؤديه لان له به علقة
في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمته العبد والافلا انتهى
وما صرح به من عدم لزومه ذمة السيد واضح ان لم يكن ذلك المبيع
دخل في يد السيد والا فهو غاصب وان جهل الحال كما تقرر في محله فكيف
لا يلزم ذمته ويجوز له ترك الادا اذا لم يكن في يد العبد وفاقلينا مل
وكسيد فيما ذكر الموكل ورب مال القراض فيطالبان بذلك كما يطالب
به الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما سوا دفع رب المال اليهما الثمن
ام لا فلو غرم العبد بعد العتق لم يرجع به على السيد لان ما غرمه
مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب
فالمغروم بعد العتق كالمغروم قبله وقضية ذلك ان الوكيل والعامل
لو غرما لم يرجعا لكن صرحوا في باب الوكالة بان القرار على الموكل ويفرق
بان العلقة في العبد اقوى لملكه عينه ومنافعه اصالة واما العامل
فهو وكيل اقبل ظهور الربح شريك بعده فليجر حكمه وان العبد لو
غرم بعد العتق فيما لو تصرف بغير اذن سيده وتلف الماخوذ في يد السيد
لم يرجع على السيد ايضا لانه لو غرم قبل العتق لم يرجع فليرجع ويطالب
كل من السيد والعبد بثمن المبيع ومثلهما الوكيل والموكل ومحل ذلك
في البيع الصحيح لان الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون في الفاسد
كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي ولو
اذن لعبده في استيام عبره فاستامها فتلفت في يده تعلق ضمانها
بذمة السيد وقال الامام الاتكيلي انه لا يتعلق بذمة السيد وفي فتاوي
القاضي انه لو استام عبدا باذن سيده وتلف في الطريق ضمنه السيد

ولوجا

ولو جا عبد الى رجل وقال ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك
حتى يراه ليشتريه فصدقه ودفعه اليه فهو كما لو اودع وديعة
عند عبد فاتلفها او تلفت في يده قاله القاضي في فتاويه فان كان
مصرا اذا تبين صدقه على السيد دل على عدم ضمان السيد
وكان موافقا لما تقدم عن الامام ولو ارسل رجلا الى بزاز لياخذ
منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل دون الرسول
كما سياتي في الوكالة عن قضية كلام البغوي ويفرق بين الرسول
والعبد حيث يضمن في السوم كما تقدم بقوة العلقة فيه كما تقدم
وبخلاف اتلاف العبد ونحوه مما يثبت بغير اختيار اربابه فيتعلق
برقبته ولو اودع شيا فاتلفه تعلق بدلها برقبته وان اذن له
السيد في الايداع والاتلاف هذا ما تلخص من نزاع في المسلة
فصل في الصلح وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك ويصح الصلح لقوله تعالى والصلح وخبر ابن حبان وصححه
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار
كالمسلمين فيه وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
ولفظه يتعدى غالبا بمن وعن للمتروك وبعلى والبا للماخوذ
وانما يصح مع الاقرار اي اقرار المدعى عليه بالمدعى به كما في اليمين
المردودة وان انكر بعد الاقرار كما نقله السبكي عن الماوردي
وهو ظاهر لثبوت الحق بالاقرار وعدم قبول الانكار او كان الاقرار
حكميا فلا يصح مع انكاره وكذا مع سكوته كما افهمه كلام المصنف
وصرح به في المطلب عن سليم الرازي وغيره نعم لو اقام المدعي

Copyright King Saud University